



Distr.: General
18 July 2006

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



ARABIC
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٦ (ط) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناشئة عن اجتماعات سابقة لمؤتمر الأطراف: آليات
لتبادل المعلومات معدة في إطار الاتفاقية

آليات لتبادل المعلومات معدة في إطار الاتفاقية

مذكرة الأمانة

- ١ - طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أثناء اجتماعه الثاني، من الأمانة أن تعد ورقة لاستعراض الآليات المعدة بموجب الاتفاقية لتبادل المعلومات مثل تلك الواردة تحت المادتين ٧ و ١٤، وآلية تبادل المعلومات وتقييم مدى فعاليتها في تلبية احتياجات الأطراف في الاتفاقية.
- ٢ - ويرفق بهذه المذكرة الورقة المطلوبة بشأن الآليات لتبادل المعلومات المعدة بموجب اتفاقية روتردام.
- ٣ - وقد يرغب المؤتمر في النظر في الإجراءات التالية:

(أ) الأخذ علماً بالورقة؛

- (ب) تشجيع الأطراف على الاستفادة بصورة تامة من الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات بموجب الاتفاقية؛
- (ج) دعوة الأطراف إلى الإبلاغ عن خبراتها في العمل مع أطراف أخرى في مجال الاستفادة من الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات بموجب الاتفاقية؛
- (د) الطلب إلى الأمانة مواصلة إبراز فرص تبادل المعلومات بموجب الاتفاقية بالعمل مع أطراف لوضع خطط أو استراتيجيات وطنية بهدف تنفيذها؛
- (هـ) الطلب إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، مواصلة العمل مع أمانتي اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة فيما يتعلق بالقضايا الأوسع نطاقاً مثل إدارة المعلومات وإدارة المواد الكيميائية.

آليات لتبادل المعلومات بموجب اتفاقية روتردام

مقدمة

١ - أعدت هذه الورقة استجابة لطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أثناء اجتماعه الثاني استعراض الآليات المتاحة بموجب الاتفاقية لتبادل المعلومات، وتعتبر قضية تبادل المعلومات جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية، ويتوقع مع اكتساب الخبرات في تنفيذ الاتفاقية أن تتطور الطريقة التي تتم بموجبها تلبية الأحكام المحددة لتبادل المعلومات في الاتفاقية.

٢ - وتقسم هذه الورقة إلى أربعة فصول، يبين الفصل الأول منها باقتضاب الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات من الاتفاقية وكيفية الوفاء بها؛ ويعرّف الفصل الثاني بإيجاز الاحتياجات القطرية فيما يتعلق بالمعلومات من أجل الوفاء بالتزامات الأطراف بموجب الاتفاقية فيما يوضح الفصل الثالث الخبرات الحالية في مجال تنفيذ الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات ويتضمن الفصل الرابع بعض الاستنتاجات الموجزة ويصف الخطوات المقبلة المحتملة.

أولاً - الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات في اتفاقية روتردام

٣ - يصف هذا الفصل باقتضاب الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات في الاتفاقية والعمليات التي أعدت لتنفيذها.

٤ - إن هدف اتفاقية روتردام كما يرد في المادة ١ منها هو

"... تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي في مواد كيميائية خطيرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً..."

وتحقق ذلك بطريقتين: وذلك بتيسير تبادل المعلومات حول خصائصها ومن خلال إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وبذلك تعتبر عملية تبادل المعلومات إحدى العمليتين الرئيسيتين التي يتحقق بموجبها هدف الاتفاقية.

٥ - تتطلب المادة ٥ المتعلقة بالإجراءات بشأن المواد الكيميائية الخطورة أو المقيدة بشدة والمادة ٦ بالإجراءات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة من الأمانة إعداد موجز بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة أو مقترح بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وتعميمها على جميع الأطراف كل ستة أشهر. وتعمم الملخصات التي تعدها الأمانة على الأطراف عن طريق التذييل الأول لمنشور الموافقة المسبقة عن علم.

٦ - أما المادة ٧ بشأن إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث فتنصّ على أنه بالنسبة لكل مادة كيميائية موصى بإدراجها في المرفق الثالث ينبغي إعداد وثيقة توجيه قرار، وأن تستند هذه الوثيقة كحد أدنى، إلى المعلومات المحددة في المرفق الأول أو حسب الحالة، في المرفق الرابع. وحين يتخذ قرار بإدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث ويوافق مؤتمر الأطراف على وثيقة توجيه القرار ذي الصلة، تقوم الأمانة بإرسال المعلومات إلى جميع الأطراف، وتقدم نسخاً من وثائق توجيه القرار إلى جميع الأطراف الجدد في الاتفاقية وإلى السلطات الوطنية المعنية الجديدة، كما تتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٧ - وتنص المادة ١٠ والمادة ١١ على التوالي على "الالتزامات بالنسبة للواردات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث" و"الالتزامات بالنسبة لصادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث". وفيما يتعلق بالمادة ١٠ فإن الأطراف ملزمة باتخاذ قرار بشأن الواردات المستقبلية من المادة الكيميائية، وإحالة هذا القرار إلى الأمانة، فيما تبلغ الأمانة جميع الأطراف بهذه القرارات، وبمحالات الإخفاق في تقديم قرار كل ستة أشهر عن طريق منشور الموافقة المسبقة عن علم. ولدى اتخاذ هذه القرارات يجوز للطرف أن يدرس المعلومات الواردة في وثيقة توجيه القرار، وفي حال قيام الطرف باتخاذ قرار مؤقت يجوز له توجيه طلب إلى الأمانة أو إلى الطرف الذي أخطر بالإجراء التنظيمي النهائي للحصول على معلومات إضافية. كما يجوز له الطلب من الأمانة المساعدة في تقييم المادة الكيميائية (المادة ١٠، الفقرة الفرعية ٤ (ب) '٣' و'٤').

٨ - وتنص المادة ١١ في الفقرة الفرعية ١ (ج) منها على إلزام كل طرف مُصدر بتقديم المشورة والمساعدة إلى الأطراف المستوردة بناء على الطلب وحسبما يتناسب للحصول على معلومات إضافية لمساعدتها على اتخاذ قرار بشأن الواردات المستقبلية من المادة الكيميائية وتعزيز قدراتها وإمكاناتها في إدارة المواد الكيميائية بطريقة مأمونة طوال دورات حياتها.

٩ - وتتعلق المادتان ١٢ و١٣ بالمواد الكيميائية المصدرة، فالمادة ١٢ المتعلقة بإخطار التصدير تتطلب من كل طرف أن يقدم إخطار تصدير إلى الطرف المستورد عند تصدير أي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة على أن يتضمن إخطار التصدير هذا المعلومات المبينة في المرفق الخامس. ويقدم إخطار التصدير بالنسبة لتلك المادة الكيميائية قبل القيام بأول تصدير لها عقب اعتماد الإجراء التنظيمي النهائي المناظر، وبعد ذلك قبل التصدير الأول خلال أي سنة تقويمية، وعلى الطرف المستورد أن يقر باستلام إخطار التصدير المشار إليه. وتنطبق المادة ١٣ على المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة محلياً وكذلك المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث، وتخضع هذه المواد الكيميائية لشروط وضع البطاقات التعريفية التي تضمن التوافر الكافي لمعلومات تتعلق بالمخاطر و/أو الأخطار على صحة البشر أو البيئة مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية ذات الصلة. وفيما يخص المواد الكيميائية التي تستخدم لأغراض مهنية. يتعين على كل طرف مصدر أن يضمن إرسال كشف بيانات السلامة الذي يتخذ الشكل المعترف به دولياً مبيناً أحدث المعلومات المتاحة إلى كل جهة مستوردة.

١٠ - وتنص المادة ١٤ المتعلقة بتبادل المعلومات على تبادل طائفة واسعة من المعلومات بما في ذلك المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية وكذلك موجز نتائج اختبارات السمية والسمية الإيكولوجية للمواد الكيميائية داخل نطاق الاتفاقية. كما تدعو بوجه خاص الأطراف إلى تيسير توفير

المعلومات مباشرة أو عن طريق الأمانة بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بشكل كبير استخداماً أو أكثر من استخدامات المادة الكيميائية كما تحدد المعلومات التي لا تعتبر سرية لأغراض الاتفاقية.

١١ - ومن بين الآليات التي أعدت لتيسير تفعيل الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات الآتية الذكر من الاتفاقية، منشور الموافقة المسبقة عن علم ووثائق توجيه القرارات ومجموعة الموارد.

ألف - منشور الموافقة المسبقة عن علم

١٢ - يعتبر منشور الموافقة المسبقة عن علم وثيقة رئيسية لتلبية الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات من الاتفاقية، فمن خلال التذييل الأول والتذييل الثاني للمنشور تتلقى الأطراف ملخصات الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة وبالحوادث المتضمنة مبيدات آفات التي تؤدي إلى حدوث مشاكل في ظل شروط الاستخدام. ويتضمن التذييل الخامس لمنشور الموافقة المسبقة عن علم قائمة شاملة بكل إخطار بإجراء تنظيمي نهائي ثبت أنه يفيد بالاحتياجات من المعلومات الواردة في المرفق الأول ورد إلى الأمانة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ويجوز للأطراف المهتمة الاتصال بالسلطة الوطنية المعنية في القطر الذي قدم الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي أو المقترح بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة للحصول على معلومات إضافية عن كل مادة كيميائية على حدة.

١٣ - ويزود التذييل الرابع من منشور الموافقة المسبقة عن علم، الأطراف بتجميع ردود الاستيراد المقدمة من الأطراف بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، كما يتضمن قائمة بتلك الأطراف التي لم تتمكن من تقديم رد استيراد بشأن كل مادة كيميائية. فمنشور الموافقة المسبقة عن علم هو بمثابة آلية رسمية لإحالة قرارات الاستيراد للمواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث إلى الأطراف وهو مرجع أساسي للأطراف المصدرة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١١. وتعمم في منشور الموافقة المسبقة عن علم قائمة بتفاصيل عناوين السلطات الوطنية المعنية لتسهيل الاتصال بين السلطات الوطنية المعنية.

١٤ - كما يشكل منشور الموافقة المسبقة عن علم إحدى الوسائل التي يمكن للأمانة من خلالها الوفاء بالتزامها بموجب المادة ١٤. وقد استخدم هذا المنشور لتوزيع المعلومات بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية المتخذة من الأطراف والتي تقيد إلى حد كبير استخداماً أو أكثر من استخدامات المادة الكيميائية (الفقرة الفرعية ١ ج)). وبالإضافة إلى ذلك، يتوقع أن يستخدم منشور الموافقة المسبقة عن علم لإحالة طلبات الأطراف بالحصول على المعلومات المتعلقة بعمليات عبور المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث خلال أراضيها (الفقرة ٥).

باء - وثائق توجيه القرارات

١٥ - يوافق مؤتمر الأطراف على اعتماد وثائق توجيه القرار لكل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث. وقد تطور مضمون وثيقة توجيه القرار خلال عدد قليل من السنوات وتوضح هذه التجربة في ورقة العمل بشأن هيكل ومضمون وثائق توجيه القرار التي أعدت أثناء الإجراء المؤقت

للموافقة المسبقة عن علم واعتمدها الاجتماع الأول للجنة استعراض المواد الكيميائية،^(١) كما اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني وفي المقرر اتفاقية روتردام - ٢/٢، عملية لإعداد وثائق توجيه القرار. ١٦ - تحدد المقدمة لوثيقة توجيه القرار محتويات الوثيقة في إطار الاتفاقية وتشير إلى أن وثيقة توجيه القرار تعكس المعلومات التي يقدمها طرفان أو أكثر من الأطراف تأييداً للإجراءات التنظيمية الوطنية الخاصة بها بشأن حظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، كما يُذكر أنه لا يقصد بها أن تشكل مصدر المعلومات الوحيد بشأن مادة كيميائية وألا يتم تحديثها أو تعديلها عقب اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف.

جيم - آلية تبادل المعلومات

١٧ - أشارت لجنة استعراض المواد الكيميائية أيضاً خلال مداولاتها إلى أن المعلومات المتاحة عن أي مادة كيميائية تتطور بشكل مستمر. وبوجه عام، فإنه من غير المعقول استكمال وثيقة توجيه القرار الخاصة بأحد المواد الكيميائية بشكل مستمر. ورداً على هذه الشواغل وفي ضوء حقيقة أنه قد تكون هناك أطراف أخرى اتخذت إجراءات تنظيمية بحظر مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث أو تقييدها بشدة إضافة إلى أطراف أخرى تكون قد قامت بتنظيم المادة الكيميائية دون حظرها أو تقييدها بشدة، قامت الأمانة بإنشاء مركز لتبادل المعلومات على الموقع الشبكي للاتفاقية يتيح فرصة للأطراف لكي تضع عليه المعلومات الإضافية الخاصة بالإجراءات التنظيمية الوطنية الخاصة بها. كما يوفر ذلك الإمكانية للتقييمات الدولية المستعرضة بنظام الأنداد والمستكملة مثل تلك الخاصة بمنظمة الصحة العالمية بحيث يتم وضعها عقب اعتماد وثيقة توجيه القرار.

١٨ - وبالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث، يتم وضع كل المعلومات المتاحة أمام لجنة استعراض المواد الكيميائية على الموقع الشبكي للاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، فإن التقييمات الناتجة عن العمليات الدولية للاستعراضات النظرية مثل تلك الخاصة بالاجتماع المشترك بشأن مخلفات مبيدات الآفات (IAPR) لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالة الدولية لبحوث السرطان (IARC)، إلى آخره، يمكن وضعها على أنها بطاقات بيانات السلامة.

دال - مجموعة الموارد

١٩ - تعتبر مجموعة الموارد مصدراً شاملاً للمعلومات عن الاتفاقية تم وضعها مع الأخذ في الاعتبار عدد كبير من المستخدمين النهائيين بما في ذلك عامة الجمهور، والسلطات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة الضالعين في تنفيذ الاتفاقية. ويتضمن القسم هاء بشأن القضايا الشاملة، بصورة خاصة، معلومات عن منهجيات تقييم المواد الكيميائية وعن المواد الكيميائية البديلة وكذلك عن العمليات الصناعية والبدايل غير الكيميائية للمواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث. كما يتضمن الإشارة إلى مصادر المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية الإفرادية التي قد يكون تم حظرها أو تقييدها بشدة محلياً مثل بطاقات بيانات السلامة والتقييمات الدولية المستعرضة بنظام الأنداد.

(١) ورقة العمل المتعلقة بوضع مقترحات داخلية ووثائق توجيه القرارات.

ثانياً -

تحديد الاحتياجات الوطنية فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن تنفيذ اتفاقية روتردام

٢٠ - يستعرض هذا الفصل باختصار احتياجات البلدان من المعلومات بالنسبة لتنفيذها لالتزاماتها الرئيسية بشأن الاتفاقية. ومن المهم عند القيام بهذا الاستعراض التمييز بين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية والاحتياجات الأوسع مجالاً المرتبطة بإدارة المواد الكيميائية بوجه عام.

٢١ - وتختلف احتياجات كل طرف على حدة من المعلومات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية بصورة كبيرة طبقاً للبنية التحتية لإدارة المواد الكيميائية لدى هذه الأطراف. ويجب أن يحدد كل طرف احتياجاته من المعلومات فيما يتعلق بصنع القرار على الصعيد الوطني.

٢٢ - وتتطلب المادة ٥، المتعلقة بالإجراءات حظر على مادة كيميائية تقييدها بشدة، قيام الأطراف بإخطار الأمانة بالإجراءات التنظيمية النهائية بحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة. ولم تحدد الاتفاقية الكيفية التي تتم بها إدارة مادة كيميائية، فعلى نحو مبسط ينبغي إخطار الأمانة بمجرد اتخاذ قرار وطني. وإبان وضعه للإجراء التنظيمي النهائي، يجب على الطرف المخاطر أن يقدم، كلما أمكن، المعلومات المحددة في المرفق الأول للاتفاقية. ومن أجل تيسير إعداد هذه الإخطارات ومعالجة المعلومات من جانب الأمانة ولجنة استعراض المواد الكيميائية، تم وضع نموذج لإخطار بإجراء تنظيمي نهائي لتوحيد الشكل الذي يتم به تقديم هذه الإخطارات.

٢٣ - وتوفر المادة ٦، الإجراءات الخاصة بمركبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، فرصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لكي تقترح على الأمانة إدراج مركبات في المرفق الثالث للاتفاقية. وليس من الملزم إعداد وتقديم مقترح بخصوص مركب من مركبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. ويجب أن يتضمن المقترح الأولي المعلومات المحددة في الجزء ١ من المرفق الرابع حيث ينبغي أن توضح باختصار التركيبة وكذلك الحوادث المرتبطة باستخدامها. ويجب أن يتضمن ذلك الطريقة التي استخدمت بها التركيبة والآثار الضارة الناجمة عن ذلك. ويمكن للأطراف عند إعداد المقترح أن تستعين بالخبرات من أي مصدر ذي صلة. ومن أجل تيسير إعداد هذه المقترحات ومعالجة المعلومات من جانب الأمانة ولجنة استعراض المواد الكيميائية، تم وضع مجموعة من نماذج الإبلاغ عن الحوادث، واحد للصحة البشرية وواحد للبيئة، لتوحيد الشكل التي تقدم به هذه المقترحات.

٢٤ - وتتطلب المادة ١٠، المتعلقة بالالتزامات بالنسبة لواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، إعداد وموافاة الأمانة برد بشأن استيراد هذه المواد الكيميائية في المستقبل. ولم تحدد الاتفاقية الكيفية التي يتم بها اتخاذ هذه القرارات. فعندما يقرر مؤتمر الأطراف إدراج مادة كيميائية جديدة في المرفق الثالث، توافي الأطراف بنسخة من وثيقة توجيه القرار ذات الصلة ويطلب منها أن تقدم رداً بشأن استيراد هذه المادة الكيميائية في المستقبل في غضون تسعة أشهر. وكما تلاحظ بأعلى، تستند وثيقة توجيه القرار إلى المعلومات المحددة في المرفق الأول أو المرفق الرابع، حسب الحالة. وليس من المزمع أن تكون الوثيقة هي المصدر الوحيد للمعلومات بشأن المادة الكيميائية.

٢٥ - ويختلف مستوى المعلومات المطلوبة لاتخاذ قرار بشأن استيراد مادة كيميائية في المستقبل اختلافاً كبيراً من طرف لآخر طبقاً للبنية التحتية التنظيمية لدى كل طرف. ففي حال وجود مادة كيميائية مدرجة بالمرفق الثالث غير مصرح باستخدامها في الوقت الراهن، يمكن بسهولة اتخاذ قرار

استيراد بشأنها. كذلك يمكن في البلدان التي يتم فيها تنظيم المواد الكيميائية على أساس قائمة سلبية (مثل، مواد كيميائية محظور استخدامها) الموافقة على استيراد تلك المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث وغير المدرجة بالقائمة الوطنية للمواد الكيميائية المحظورة. ومع ذلك، هناك بلدان أخرى يحتاج فيها الأمر إلى قرارات تنظيمية إفرادية بشأن المواد الكيميائية كأساس لاتخاذ قرار استيراد. ويشمل ذلك البلدان التي ينبغي أن تقوم بإجراء عمليات تقييم مخاطر كمي كامل كأساس لقرار تنظيمي وطني؛ والبلدان التي تستخدم عمليات تقييم مخاطر تم إجراؤها ببلدان أخرى (أو من تقييم دولي) مع تقييم للتعرض طبقاً للظروف الوطنية كأساس لتقييم أو تقدير المخاطر المرتبطة بمادة كيميائية؛ والبلدان التي لا تقوم بإجراء تقييم وطني للخطورة أو المخاطر، بل تبني قرارات تنظيمية بشأن استخدام المواد الكيميائية اتخذتها سلطات تنظيمية في الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي.

٢٦ - وتحدد المواد من ١١ إلى ١٣ الالتزامات الخاصة بتصدير المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على الصعيد الوطني إضافة إلى المواد المدرجة بالمرفق الثالث.

٢٧ - وتلزم المادة ١١ البلدان المصدرة باحترام قرارات الاستيراد الخاصة بالأطراف المستوردة التي تنشر في نشرة الموافقة المسبقة عن علم. كما أن على البلدان المصدرة أن تقوم، بموجب طلب وكلما أمكن، بمساعدة الأطراف المستوردة في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث والتي تساعد في اتخاذ قرار الاستيراد. ويتوقع أن تقوم الأطراف المصدرة التي تكون في وضع يسمح لها بمساعدة الأطراف المستوردة في اتخاذ قرار الاستيراد بتقديم مزيد من المعلومات بشأن الموقف التنظيمي للمادة الكيميائية في بلدانهم أو معلومات بشأن البدائل الممكنة. ويمكن أيضاً توفير معلومات من هذا النوع من خلال القسم هاء بمجموعة الموارد أو من خلال مركز لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٢٨ - وتطبق المادة ١٢، إخطار التصدير، على المواد الكيميائية التي تم حظرها أو تقييدها بشدة في الطرف المصدر. ويحدد المرفق الخامس للاتفاقية المعلومات التي يجب أن يتضمنها إخطار التصدير. وتستند هذه المعلومات بصورة كبيرة إلى تلك المعلومات المحددة بالمرفق الأول والتي يجب أن تدرج، إن أمكن، في الأخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي يقدم إلى الأمانة. وبالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث، سيتاح الكثير من المعلومات في وثيقة توجيه القرار.

٢٩ - وتغطي المادة ١٣ عملية وضع البطاقات التعريفية الملائمة وتحدد المعلومات المرافقة للشحنات من المواد الكيميائية التي هي مواد محظورة أو مقيدة بشدة في الطرف المصدر أو مدرجة بالمرفق الثالث. وقد تم وضع رموز النظام الجمركي الموحد التي وضعتها منظمة الجمارك العالمية (WCO) على الموقع الشبكي للاتفاقية وهي تشكل جزءاً من المعلومات الموزعة على الأطراف عبر مجموعة الموارد. كما سيتم إبلاغ الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية بوجود هذه الرموز عن طريق المنظمة. وبالمثل، وكما أشير إليه بعاليه، يوجد أيضاً على الموقع الشبكي للاتفاقية بطاقات بيانات السلامة بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث وكذلك مصادر بطاقات بيانات السلامة بالنسبة لعدد كبير من المواد الكيميائية الأخرى التي قد يكون تم حظرها أو تقييدها بشدة محلياً. وسيساعد دخول النظام الموحد

عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية على هذه المواد حيز التنفيذ الأطراف كثيراً في تنفيذ أحكام المادة ١٣ الخاصة بوضع البطاقات التعريفية.

ثالثاً - الخبرة المكتسبة من تنفيذ أحكام اتفاقية روتردام بشأن تبادل المعلومات

٣٠ - يوضح هذا الفصل بإيجاز الخبرة المباشرة التي اكتسبتها الأمانة في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن تبادل المعلومات والردود المرتجعة من البلدان التي شاركت في أنشطة المساعدة التقنية المرتبطة بهذه العملية. ومن الصعب تقييم مدى استفادات الأطراف من الأحكام الخاصة بتبادل المعلومات فيما بينها. وتختلف احتياجات الأطراف من المعلومات إلى حد كبير ويتوقع أن يستمر التطور في طريقة التصدي لهذه الاحتياجات مع اكتساب الخبرة في تنفيذ الاتفاقية.

٣١ - وقد تلقت الأمانة عدداً قليلاً من طلبات الحصول على مزيد من المعلومات بشأن المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث ولم تتلق أي طلبات بالحصول على المساعدة في تقييم هذه المواد الكيميائية كما هو متوقع في ضوء المادة ١٠، الفقرتين الفرعيتين ٤ (ب)، ٣، و ٤ (ب)، ٤. كما أنه غير محدد المدى الذي وصلت إليه الأطراف المخطرة في تسلم طلبات بتقديم مزيد من المعلومات بشأن المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث.

٣٢ - وكما أشير أعلاه، تعد نشرة الموافقة المسبقة عن علم هي الوسيلة التي تفي عن طريقها الأمانة بالتزاماتها التي تفرضها المادة ١٤ فيما يتعلق بتقديم معلومات بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية. وقد طلبت الجماعة الأوروبية في مناسبتين إلى الأمانة أن تعمم على الأطراف معلومات بشأن إجراءاتها التنظيمية الخاصة.

٣٣ - توفر آلية تبادل المعلومات الموجودة على الموقع الشبكي للاتفاقية بشأن المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث فرصة لوضع مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التنظيمية الوطنية المقدمة من الأطراف وكذلك التقييمات الدولية المبنية على استعراض الأنداد مثل تلك الخاصة بمنظمة الصحة العالمية. ومنذ إنشاء آلية تبادل المعلومات تلك، وضع على الموقع الشبكي تقييمات مخاطر تتعلق بعدد من المواد الكيميائية أجرتها كل من أستراليا واليابان. وإضافة إلى ذلك، وضع على الموقع تقييم قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البدائل المحتملة للأسبست، في عدد من سيناريوهات الاستخدام.

٣٤ - ومن العناصر الرئيسية لأنشطة المساعدة التقنية النظر في كيفية تقييم فعالية مساعدة البلدان للوفاء بالتزاماتها تجاه الاتفاقية. ويمكن الحصول من الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/14 على نتائج واستنتاجات الاجتماعات وحلقات العمل التي عقدت في الفترة بين أيار/مايو ٢٠٠٢ وتموز/يوليه ٢٠٠٦ دعماً للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها مع بحث للخبرات المكتسبة بشأن تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٣٥ - وتجدر الإشارة إلى أن نحو ١١٤ بلداً شاركت في حلقات العمل التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية الثمانية المنعقدة بين أيار/مايو ٢٠٠٢ وآذار/مارس ٢٠٠٤. وتقدم استمارة حلقات العمل ردوداً مرتجعة مباشرة إلى الأمانة بشأن الوثائق والعمليات التي وضعت لتيسير تنفيذ الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم. وقد خلص المشاركون إلى أنه أصبح لديهم فهم واضح باتفاقية روتردام

ككل وبشأن عملية الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وبشأن الخطوات المطلوبة للتصديق نتيجة للتدريب الذي تلقوه.

٣٦ - وإضافة إلى ذلك، فقد شارك ما مجموعه ٢٢ بلداً، حتى تموز/يوليه ٢٠٠٦، في اجتماعات وطنية وإقليمية لوضع خطط عمل أو استراتيجيات وطنية بشأن التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. ومن بين المكونات الرئيسية لخطط العمل أو الاستراتيجيات الوطنية تلك تحديد مجموعة من أولويات العمل. وقد شارك مؤخراً ١٦ بلداً آخر في اجتماعات إقليمية بهدف إزكاء الوعي بالاتفاقية ودعم التصديق عليها. وفي كل من مجموعتي الاجتماعات تلك، أكدت الدورات التقنية على العناصر التشغيلية للاتفاقية وأثارت مناقشات بشأن تنفيذ الاتفاقية في البلدان كل على حدة ووفرت على وجه الخصوص فرصة لبحث احتياجات البلدان من المعلومات عند تنفيذ الاتفاقية. وبوجه عام، وفرت تلك الاجتماعات فرصة للمشاركين لاستعراض حالة تنفيذ اتفاقية روتردام وحددت عوائق تنفيذها.

٣٧ - ونتيجة لهذه المناقشات المستفيضة في البلدان كل على حدة وفي مجموعات صغيرة من البلدان والتي جرت بين أيار/مايو ٢٠٠٢ وتموز/يوليه ٢٠٠٦، تم تحديد عدد من الصعوبات التي تواجه التنفيذ الفعال للاتفاقية (UNEP/FAO/RC/COP.3/14، التذييل الثاني). ويتناول برنامج العمل المقترح في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/15 بشأن تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ معظم إن لم يكن كل هذه القضايا. ولم يتم تحديد نقص المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية داخل نطاق الاتفاقية، سواء تلك المدرجة بالمرفق الثالث أو تلك المحظورة أو المقيدة بشدة محلياً، كمشكلة تواجه البلدان في الوفاء بالتزاماتهم تجاه الاتفاقية.

٣٨ - ويبدو أن الصعوبات التي تم تحديدها في كثير من البلدان تتصل بصورة أكبر بالمسألة الشاملة خاصة إدارة المواد الكيميائية أو إدارة المعلومات الشاملة وليس بمدى توافر المعلومات الضرورية لوفاء البلدان بالتزاماتهم تجاه اتفاقية روتردام. وترى البلدان أن هناك حاجة إلى العمل بصورة أوثق من خلال الوزارات لتقاسم المعلومات والاستفادة القصوى من المعلومات المتاحة. وبوجه عام، ترى الردود المرتجعة أن المعلومات المتاحة عن طريق الاتفاقية كافية للأطراف لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم.

رابعاً - الاستنتاجات والخطوات القادمة

٣٩ - تبرز هذه الورقة خبرات الأمانة في كل من العمل مباشرة مع السلطات الوطنية المعينة في تنفيذ الاتفاقية وبالنسبة للردود المرتجعة المتلقاة من عدد كبير من الأطراف التي شاركت في أنشطة المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي. ومن الصعب تقييم المدى الذي وصلت إليه الأطراف في الاستفادة من أحكام تبادل المعلومات فيما بينها.

٤٠ - ومن المهم أيضاً التمييز بين احتياجات الأطراف من المعلومات ذات الصلة بالتزاماتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وتلك الاحتياجات المتعلقة بالقضية الأشملى الخاصة بإدارة المواد الكيميائية. وتختلف احتياجات الأطراف من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية إلى حد كبير وذلك طبقاً للبنية التحتية الخاصة بإدارة المواد الكيميائية لديها. واستناداً إلى خبرات الأمانة في كل من الاستجابة مباشرة لطلبات

البلدان أو من خلال الاجتماعات مع أكثر من ١٠٠ بلد، لم يتبين أن نقص المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخاضعة للاتفاقية يمثل مشكلة عامة في تنفيذ الاتفاقية.

٤١ - ويبدو بالنسبة للأطراف أن الصعوبات التي جابهتها تتعلق بصورة أكبر بالمسألة الشاملة الخاصة بإدارة المواد الكيميائية أو بإدارة المعلومات وليس بمدى توافر المعلومات المطلوبة لوفاء البلدان بالتزاماتها تجاه اتفاقية روتردام. ومن الواضح أن البلدان في حاجة إلى العمل بصورة أوثق من خلال الوزارات لتقاسم المعلومات والاستفادة القصوى من المعلومات المتاحة.

٤٢ - وسوف توفر سلسلة الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ فرصة للتعامل مع الاحتياجات من المعلومات في إطار الاتفاقية كقضية للمناقشة مع البلدان وللإجابة للبلدان حسب الضرورة على أساس كل بلد على حدة وبالنسبة للقضايا التي لها طابع عام أكبر والتي لا تقتصر بالضرورة على اتفاقية روتردام مثل الإدارة الشاملة للمعلومات والبنى التحتية غير الكافية لإدارة المواد الكيميائية، فإنه يمكن التصدي لها بفعالية أكبر بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة مثل اتفاقيتي بازل واستكهولم. وإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن أيضاً التصدي لهذه الشواغل من خلال الأنشطة التي تتم في إطار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM).